الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل
حتى يعلم حدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي و
النصراني في كله من الذبائح وغيرها لقوله تع وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة
وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او
النصراني من اهل الحرب او غير اهل الحرب وكذا يستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل
او من غير بني اسرائيل كنصاري العرب لظاهر ما تلونا
من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام
المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال
في موضع آخر روي عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين
وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا
يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون
ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال

وقال تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا
وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا
فيها الوان الاطعمة فسالوا عنها فقيل انها مرقة
فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك ويعثوا بشيء
من ذلك الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر من ذلك
وتناول اصحابه فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من
الطعام الذي لمجوس وطبخوا في قدورهم قبل الغسل
والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يترفع
الطهارة الثابتة بتضية الاصل وما يقول بان الظاهر
هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا ترى
انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سور الدجاجة
المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى
مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)